الثلث نصيب اخته وجعل للعم الثلثين نصيب اخيه لامه .

يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن رجل مات وترك عمه وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام .

ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل